

## 198438 - تسبب في حرمان جده من راتب الضمان الاجتماعي فهل يلزمه الضمان ؟

### السؤال

قبل عشر سنوات أو أكثر تقريبا كان جدي لأبي متسببا عن العمل لكبر سنه ، وكان يصرف له الضمان الاجتماعي مبلغا من المال كل عام ، ثم استخرجت على اسمه سجلا تجاريا وعمالة ، ثم بعد ذلك حرمة الضمان الاجتماعي المبلغ الذي يتقاضاه كل عام بسبب السجل التجاري الذي استخرجته باسمه ، طبعا كانت جميع الأموال التي اكسبها من المؤسسة كانت لي بحكم أنني موظف حكومي ولا يسمح لي باستخراج سجل تجاري ، فاضطرت إلى اسم جدي فأخذت الموافقة منه فأذن لي ، مع العلم بأن جدي كان لا يعي شيئا بسبب كبر سنه ، إذ أنه يبلغ سن الثمانين تقريبا ثم توفي رحمه الله بعد خمس سنوات تقريبا من تاريخ استخراج السجل التجاري ، ثم بعد وفاته نقلت جميع العمالة الذين تحت كفالته ، وشطب على السجل التجاري .  
السؤال الآن : هل أنا ملزم بتلك المعاشات التي كان يصرفها له الضمان الاجتماعي طوال الخمس سنوات التي منعها عنه الضمان الاجتماعي بسبب استخراجي السجل التجاري وتغيير مهنته من متسبب إلى تاجر ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان جدك قد أذن لك بهذا التصرف ، وهو يكامل قواه العقلية ، عالم بما يترتب على إذنه لك : فلا يلزمك ضمان ما ترتب على هذا الإذن من حرمانه من الرواتب .  
قال الكاساني : " وَالْمُتَوَلَّدُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا " .  
انتهى من " بدائع الصنائع " (7 / 305) .  
وقال السبكي : " الرضا بالشيء : رضا بما يتولد منه " .  
انتهى من " الأشباه والنظائر " (1 / 152) .  
وقال ابن القيم : " وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يُضْمَنْ " .  
انتهى من " إعلام الموقعين " (2 / 33) .  
وقال الشيخ ابن عثيمين : " وكل ما يحصل ، مما قد أذن : فليس مضمونا وعكسه ضمن " انتهى من " منظومة في أصول الفقه "

ص 15 .

ثانياً :

إذا كان جدك لا يعي شيئاً وقت موافقته على استخراج السجل التجاري باسمه ، فإن إذنه لا يعتد به شرعاً .  
 وحيث كنت المتسبب بحرمانه من راتبه في الضمان الاجتماعي ، فيلزمك أن تضمن له رواتب جميع السنوات التي تم حرمانه  
 فيها ، والضمان يكون على إتلاف شيء موجود ، أو تفويته على صاحبه .  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الإِتْلَافُ نَوْعَانِ : إِعْدَامُ مَوْجُودٍ ، وَتَفْوِيتٌ لِمَعْدُومٍ اِنْعَقَدَ سَبَبُ وُجُودِهِ " . انتهى من " الفتاوى  
 الكبرى " ( 5 / 406 ) .

وهذه المبالغ يتم توزيعها على الورثة وفق القسمة الشرعية .

والله أعلم .